

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٢٠

باعتبار بعض الطرق بمحافظة الإسكندرية من المرافق ذات الطبيعة الخاصة
وبتولى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إدارتها والإشراف عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق
والكباري والنقل البري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر الطرق الآتى بيانها من المرافق ذات الطبيعة الخاصة :

- ١ - الأجزاء من طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى الواقعة داخل حدود محافظة الإسكندرية .
٢ - طريق سيدى كيرير / المطار .
٣ - طريق محور التعمير .
٤ - الأجزاء من طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى الواقعة داخل حدود محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للطرق والكباري إدارة وصيانة والإشراف على الطرق المبينة بالمادة الأولى وللهيئة في سبيل ذلك وضع الضوابط والشروط التي تكفل المحافظة على كفاءة تلك الطرق وتوفير السلامة والأمان عليهم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي